

كتاب الصيام الثاني وهو المنكوب إليه

مسألة: اتفقوا على استحباب صيام عاشوراء لما ثبت أن رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه وقال فيه: «من أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»، واختلفوا هل هو التاسع أو العاشر؟ فعند الأئمة الأربعة أنه العاشر إلا أنه مستحب عند أكثرهم صيام التاسع قبله.

وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في ذلك منها: ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية». وحديث حفصة قال: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ. وذكرت منها صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة. رواه حم ودوس وهق. وما رواه مسلم عن ابن عباس قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً قلت: هكذا كان النبي ﷺ يصنع؟ قال: نعم. وروي أنه لما صامه وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وبهذا الحديث تمسك من قال: هو التاسع، وبه استحباب الجمهور صيام التاسع قبله، رواه البيهقي. وفي لفظ له: «لئن بقيت إلى القابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده».

مسألة: اختلفوا في صيام يوم عرفة: والجمهور على استحبابه لغير الحاج إن لم يكن إجماعاً لولا ما ذكر المصنف من الخلاف فيه لحديث أبي قتادة عند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «صيام عرفة يكفر السنة الماضية والآتية». وأما الحاج فالجمهور يكرهون له صيامه لما رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. صححه ابن خزيمة والحاكم. وبما ثبت في حديث أم الفضل أن النبي ﷺ أفطره في حجة الوداع. رواه خ ط د.

مسألة: اختلفوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان والجمهور على استحباب صيامها، لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان له كصيام الدهر» ولما رواه النسائي بإسناد جيد عن ثوبان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها ف شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة». وروي عن مالك في موطأه وأبي يوسف كراهة صيامها مخافة أن يلحق الناس بـرمضان ما ليس منه لأن مالكاً عنده زيادة في سد الذرائع وقد وقع ما يخافه فإني رأيت ناساً من طلبه العلم إذا التقيت بواحد منهم في اليوم الذي بعد الفطر أول ما يسأل عنه: أنت صائم وبعضهم إذا لقيته في أول شوال أول ما يقول لك: هل انتهيت من الصوم ولا أدري لم لا يعتنون بيوم عرفة الذي ورد أنه يكفر السنة الماضية والآتية مثل اعتنائهم بالست بعد رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه. والراجح: استحباب صيامها لمن لم يعتقد فرضيتها كرمضان لما سبق من الأدلة على ذلك، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا أيضاً في تعيين أيام البيض بالصيام والجمهور على استحباب صيامها لما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يصوموا من الشهر، ثلاثة أيام، ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. ولما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر، رواه النسائي وروي عن مالك كراهية

تعيينها مخافة أن يظن الجاهال وجوبها ولأنه ورد عن رسول الله ﷺ الأمر بصيام ثلاثة أيام في كل شهر غير معينة كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال له: «صم ثلاثة أيام في كل شهر». والراجح: استحباب صيامها لأن حديث عبد الله السابق وأمثاله مطلقة وقيدتها أحاديث تفضيل أيام البيض أو الغر، والله أعلم.

مسألة: واتفق الجمهور على استحباب صيام الاثنين والخميس لما رواه مسلم وأبو داود عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه». ولما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». وثبت عنه ﷺ أنه ما صام شهراً كاملاً غير رمضان وأن أكثر صيامه من شعبان.

فصل

في الأيام المنهي عن صيامها

ومنها ما هو متفق على تحريمه كالعيدين لحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. ومنها ما هو مختلف فيه كأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت وبعد النصف من شعبان وصيام الدهر.

وأما أيام التشريق فإن أهل الظاهر وجديد قول الشافعي لا يجيزون الصوم فيها مطلقاً. وأجازه الزبير وأبو طلحة مطلقاً، وكرهه مالك وأبو حنيفة وأحمد إلا لمن كان عليه هدي ولم يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم الأضحى، ومن منعه مطلقاً استدل بقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» رواه مسلم. واستدل من كره صيامها إلا لمن لم يجد الهدي بما رواه البخاري والبيهقي عن عائشة وابن عمر أنهما قالوا: لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد

الهدى، وذلك يدل على أن النهي عن صومها للكرهية لا للتحريم. وأما من أجازاه مطلقاً فلا أعرف له دليلاً والراجح عندي: ما ذهب إليه مالك ومن معه من الأئمة، والله أعلم.

وأما الجمعة فذهب الجمهور إلى كراهية صيامه إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى جواز صومه من غير كراهية.

وسبب الخلاف: تعارض الحديثين في ذلك وتعارض النهي والفعل. فأما الحديثان المتعارضان فالأول: ما رواه مسلم أن سائلاً سأل جابراً أسمعك رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب هذا البيت، وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» رواه خ. م. د. ت. والمعارض لهذين الحديثين ما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة. رواه الترمذي وحسنه، وهو حديث صحيح أيضاً لكن الجمهور حملوه على حديث أبي هريرة السابق وقالوا: إذا صام قبله أو بعده جاز بلا كراهية وإلا فهو مكروه، وهو الراجح عندنا لأن أكثر أهل الأصول يقولون: إذا تعارض النهي والفعل قدم جانب الحظر على الفعل لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا». والله أعلم.

وأما يوم الشك فقد سبق الكلام عليه في أول كتاب الصيام الأول فليراجع هناك.

وأما يوم السبت: فروي في مذهب أحمد كراهية صومه كما في زاد المستقنع، واستدلوا بما رواه الخمسة وحسنه الترمذي من حديث الصماء بنت بسر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، وقال أبو داود: منسوخ. ومذهب مالك عدم كراهية صومه لما روي أن رسول الله ﷺ صام يوم السبت ويوم الأحد. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. وروى الترمذي عن عائشة مثله، وقالوا الحديث الأول منسوخ بهذا

الحديث وبحديث جويرية بنت الحارث وفيه: أن رسول الله دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها: «صمتِ أمس؟» فقالت لا، فقال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فافطري». رواه خ. د.

وأما صيام الدهر فروي عن مالك ورواية عن الشافعي وهو مذهب أحمد وأبو يوسف أنهم لا يرون بأساً من صيامه إذا اجتنب صيام يومي العيدين وأيام التشريق مع النهي عن صيامه ولعلهم رأوا أن النهي إنما كان لأجل مخافة الضعف والمرض وعدم القيام بالحقوق كما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لما سمع الرسول أنه التزم صيام الدهر فأرشده إلى ما هو أيسر فالتزم بنفسه الأصعب عليه حتى تمنى لما ضعف عن القيام بما التزم به أنه قبل رخصة رسول الله ﷺ. وحديث النهي هو: ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي قتادة أن رسول الله قيل له: كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر».

وأما النصف من شعبان فروي عن الشافعي كراهية صيامه، والجمهور على جواز صيامه.

وسبب الخلاف: أن من كرهه تمسك بما روي أنه ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان» رواه ت. د. ومن أجازته تمسك بما روي عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. وبما روي عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بربضان. وما رواه خ. م. «أن عمران قال له النبي ﷺ: «أما صمت من سواء هذا الشهر» يعني شعبان قال: لا، قال: «إذا أفطرت فصم يومين».

فصل

أما الركن الثاني من أركان الصوم فإنهم اتفقوا على وجوب النية فيه وإنما اختلفوا في وقتها كما سبق في الصوم المفروض.

وأما الركن الثالث: وهو الإمساك عن المفطرات فهو مثل ما تقدم في الصيام المفروض واتفقوا على أن من أفطر بعذر في صيام التطوع فلا قضاء

عليه . واختلفوا فيمن قطعه بلا عذر متعمداً فذهب مالك وأبو حنيفة إلى وجوب القضاء عليه . وذهب الشافعي وأحمد وجماعة إلى عدم وجوبه عليه .

وسبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك وتعارض قياسه على الحج النافلة وقياسه على صلاة النافلة . أما الآثار فمنها ما رواه مالك أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فأمرهما رسول الله ﷺ بقضاء يوم مكانه، وبه تمسك مالك وأبو حنيفة وبقياسه على من أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه إتمامهما . وأما الشافعي وأحمد فتمسكا بما روي عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: أنا خبأت لك خبئاً فقال: «أما إنني كنت أريد الصيام ولكن قربه»، وبحديث أم هانئ أنها جاءت إلى النبي ﷺ يوم الفتح وحيء لها بشراب فناولته له فشرب منه ثم ناوله إياها فشربت منه وقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «فلا يضررك إن كان تطوعاً» رواه أبو داود، والراجح عندنا: استحباب القضاء دون وجوبه جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم بالصواب .

والجمهور على عدم وجوب القضاء على الناسي، وأوجهه عليه ابن علية قياساً على الحج .

فصل

ونذكر هنا طرفاً من فضائل الصوم تنميماً للفائدة، وكيفيك منها ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الحديث القدسي قال: «يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» الحديث . وإنما خصص الله الصوم به دون سائر العبادات لأن الصوم فيه معنى الصبر الذي قال الله فيه ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر، الآية: ١٠] وأنه يمنع النفس عن ملاذها وشهوتها ما لا تمنع منه سائر العبادات وأنه سر بين العبد وربّه لا يقوم بأدائه على الوجه الأكمل إلا كامل الإيمان بخلاف ضعيف الإيمان فإنه يصوم فيما يظهر للناس إما حقيقة وإما في المعنى كما روي عنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول

الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال أيضاً: «إن للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وعند لقاء ربه». وقال: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ويستحب للصائم أن يفطر برطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فجرعات من ماء. ويستحب له الدعاء عند إفطاره أيضاً ويقول: اللهم لك صمنا وبرزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم ثم يقول: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. ويستحب له إذا أفطر عند غيره أن يقول: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «إن للصائم عند إفطاره لدعوة لا ترد». والذي ذكرناه هنا كله ثابت عن رسول الله ﷺ.

وهذا آخر الصيام ويليهِ الاعتكاف إن شاء الله.